

روح المعاني

التمتع الواقع بعد الفاء مرتب على الطلاق فيلزم ترتب الطلاق السني على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن فلا يمكن أن يكون ذلك طلاقا مرتبا على الطلاق الأول لأن غير المدخول بهن لا يتصور فيها لحوق طلاق بعد طلاق آخر مع أنها إذا طلقت بانت يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي مهورهن كما قال مجاهد وغيره وأطلق الأجر على المهر لأنه أجر على الإستمتاع بالبضع وغيره مما يجوز به الإستمتاع وتقييد الإحلال له بإعطائها معجلة كما يفهم من معنى آتيت طاهرا ليس لتوقف الحل عليه بل لا يثار الأفضل له فإن في التعجيل براءة الذمة وطيب النفس ولذا كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره وقال الإمام : من الناس من قال بأن النبي E كان يجب عليه إعطاء المهر أولا وذلك لأن المرأة لها الإمتناع من تسليم نفسها إلى أن تأخذ المهر والنبي ما كان يستوفي ما لا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حلالا وكيف والنبي E إذا طلب شيئا حرم الإمتناع فلو طلب التمكين قبل إيتاء المهر لزم أن يجب وأن لا يجب وهو محال ولا كذلك أحدا وفيه بحث لا يخفى وحمل الإيتاء على الإعطاء وما في حكمه كالتسمية في العقد وجعل التقييد لا يثار الأفضل أيضا فإن التسمية أولى من تركها وإن جاز العقد بدونها ولزم مهر المثل خلاف الظاهر .

وأستدل أبو الحسن الكرخي من أصحابنا بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن على أن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة كما ينعقد بلفظ التزويج ويكون لفظ الإجارة مجازا عنه لأن الثابت بكل منهما ملك منفعة فوجد المشترك ورد بأنه لا يلزم من تسمية المهر أجرا صحة النكاح بلفظ الإجارة وما ذكر من التجوز ليس بشيء لأن الإجارة ليست سببا لملك المنفعة حتى يتجوز بها عنه قاله في الهداية وقال بعضهم : إن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة والنكاح يشترط فيه نفيه فيتضادان فلا يستعار أحدهما للآخر وتعقب بأنه إن كان المتضادان هما العرضين اللذين لا يجتمعان في محل واحد لزمكم مثله في البيع من كونه لا يجامع النكاح مع جواز العقد به عند الأصحاب على أن التحقيق أن التوقيت ليس بمفهوم لفظ الإجارة ولا جزأ منه بل شرط لإعتباره فيكون خارجا عنه فهو مجرد تمليك المنافع بعوض غير أنه إذا وقع مجردا لا يعتبر شرعا على مثال الصلاة فإنها الأقوال والأفعال المعروفة ولو وجدت من غير طهارة لا تعتبر ولا يقال : إن الطهارة جزء مفهوم الصلاة هذا ومثل تقييد إحلال الأزواج بما ذكر على ما قيل تقييد إحلال المملوكة بكونها ممن باشر سبأها وشاهده في قوله تعالى وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها لجواز كون السبي ليس في محله ولذا نكح بعض المتورعين الجواري بعقد بعد الشراء مع القول بعدم صحة

العقد على الإمام وأستشكل ذلك بمارية بنت شمعون القبطية رضي الله تعالى عنها فإنها لم تكن مسيبة بل أهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم أمير القبط جريح بن مينا صاحب الأسكندرية ومصر وأجيب بأن هذا غير وارد لأن هدايا أهل الحرب للإمام لها حكم الفية وقد يقال : إنه يستشكل بسرية له صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى وهي جارية وهبتها له E زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وكان هجرها E في شأن صفية بنت حيي ذا الحجة والمحرم وصفر فلما كان شهر ربيع الأول الذي قبض فيه رضي عنها A عنها ودخل عليها فقالت ما أدري ما أجزيك فوهبتها له وقد عدوها من سراريه صلى الله تعالى عليه